قرار رقم ٧ /٩٥

بتعديل الملحقين رقم (١)، ورقم (٣)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته.

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها.

وإلى كتاب وزارة المالية والأقتصاد رقم (م.ت .د/١٠٢٩/١/٢) بتاريخ ١٩٩٤/١١/٧م .

وإلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٤/٤ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤ وجلسته رقم ٩٥/٢ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١م.

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٥/٢٠ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٩م.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعدل البند رقم ١٢ من الملحق رقم ١ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (عقد إستخدام الموظفين غير العمانيين المتعاقد معهم من الخارج أو المعارين)، على النحو التالي:

بند ١٢ : أولاً : يستحق الطرف الثاني تذاكر سفر بالدرجة السياحية له ولزوجته ولثلاثة من أولاده حتى سن الحادية والعشرين فى الحالتين الآتيتين :

أ) من ..... إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة.

ب) من مقر العمل بالسلطنة الى ..... عند انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة.

ويحق للطرف الثاني فى الحالة الأخيرة الحصول على تعويض نقدي يقدر بنسبة ٧٥٪ من قيمة تذاكر السفر بدلاً من هذه التذاكر اذا رغب فى ذلك.

ويستحق الطرف الثاني تعويضاً نقدياً لنقل الأمتعة الشخصية الزائدة بصحبته (جواً) يعادل قيمة نقل عشرين كيلو جرام له وعشرة كيلو جرامات لزوجته وخمسة كيلو جرامات لكل ولد من أولاده الثلاثة، وذلك عند بدء الخدمة وانتهائها.

ولا يستحق الطرف الثاني التعويض النقدي المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا تضمنت تذكرة السفر الممنوحه له ولأفراد أسرته إستحقاقهم لعفش زائد فى حدود الوزن الذي يصرف عنه التعويض النقدي المشار إليه .

ثانياً :ويستحق الطرف الثاني تعويضاً نقدياً يقدر بنسبة (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر بالدرجة السياحية له ولزوجته ولثلاثة من أولاده حتى سن الحادية والعشرين من مقر العمل بالسلطنة إلى ..... وبالعكس ولمرة واحدة خلال

السنة التعاقدية، وبمراعاة عدم صرف هذا التعويض أكثر من مرة خلال السنة المالية .

ويشترط لاستحقاق الموظف للتعويض النقدي قيامه بالأجازة الأعتيادية ولمدة لاتقل عن نصف ما يستحقه سنوياً من هذه الأجازة.

ولا يشترط قيام الموظف بالأجازة الأعتيادية لاستحقاق التعويض النقدي عن أفراد الأسرة.

مـــادة (٢) : يعدل البند رقم ١٠ من الملحق رقم ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية (عقد إستخدام المهنيين والعمال والمستخدمين من غير العمانيين) على النحو التالي :

بند ١٠ : يستحق الطرف الثاني اذا تم التعاقد معه خارج السلطنة تذاكر سفر بالدرجة السياحية فى الحالتين الآتيتين :

أ) من ..... إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة.

ب) من مقر العمل بالسلطنة الى ..... عند انتهاء الخدمة لأي سبب من الاسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة.

ويحق للطرف الثاني فى الحالة الأخيرة الحصول على تعويض نقدي يقدر بنسبة ٧٥٪ من قيمة تذاكر السفر بدلاً من هذه التذاكر إذا رغب فى ذلك .

كما يستحق الطرف الثاني تعويضاً نقدياً يقدر بنسبة (٧٥٪) من قيمة تذكرة السفر بالدرجة السياحية من مقر العمل بالسلطنة إلى ..... وبالعكس عند قيامه بالاجازة الاعتيادية ولمدة لا تقل عن نصف ما يستحقه سنوياً من هذه الاجازة ولمرة واحدة كل سنتين تعاقديتين .

مـــادة (٣) : تسري التعديلات المبينة فى المواد السابقة على عقود الاستخدام التى تبرم مع الموظفين غير العمانيين إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القرار، فتبقى عقود إستخدامهم سارية إلى حين إنتهائها، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة.

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية.

سيف بن حمد بن سعـــود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صـدر فى : ١٤ من صفر ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ١٢ من يوليو ١٩٩٥م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٥٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٨/١م

قرار رقم ٨ /٩٥

إستناداً إلى القرار رقم ٨٨/٨ بشأن تعيين الموظفين غير العمانيين بموجب عقود خاصه خارج نطاق قانون الخدمة المدنية.